وصار بالنية مقيما ولا فرق بين حالتي الرجوع والحصول في البلدة في الترخص وعدمه هذا
كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن مسافة القصر فإن كانت فهو مسافر
مستأنف فيترخص. **فصل** في انتهاء السفر الذي يقطع الترخص ويحصل بأمور
الأول العود إلى الوطن والضبط فيه أن يعود إلى الموضع الذي شاء فرآه إذا عزم
في الإقامة فيه المعتبر المانع من الترخص فلو لم ينو الإقامة بعد ذلك التردد لم ينته سفره
بالوصول إليه على الأظهر ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له فيها أهل وعشيرة
فهل ينتهي سفره بدخولها قولان أظهرهما لا ولو مر في طريق سفره بوطنه بأن خرج
من مكة إلى مسافة القصر ونوى أنه إذا رجع إلى مكة خرج إلى موضع آخر من غير إقامة
فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يصير مقيما بدخولها وقال الشيخ أبو علي فيه
القولان في بلد أهله فعلى الجديد العود إلى الوطن لا يوجب انتهاء السفر إلا إذا كان عازما
على الإقامة الأمر الثاني نية الإقامة فلو نوى في طريقه نية الإقامة مطلقا انقطع
سفره فلا يقصر فلو أنشأ السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يقصر إلا إذا توجه
إلى مرحلتين هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية أو واد يمكن البدو
النزول فيه للإقامة فأما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر بنية الإقامة فيها قولان
أظهرهما عند الجمهور انقطاعه ولو نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها لم يصر مقيما قطعا وإن
نوى أكثر من ثلاثة فقال الشافعي رضي الله عنه وجمهور الأصحاب إن نوى إقامة أربعة
أيام صار مقيما وذلك يقتضي أن نيته دون الأربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة
وقد صرح به كثيرون واختلفوا في أن الأربعة كيف تحسب وحكي في التهذيب وغيره
أن أحدهما يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف
من مدة المسح وأصحهما لا يحسبان فعلى الأول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية
الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى الثاني لا يصير وإن دخل ضحوة السبت
وخرج عشية الأربعاء وقال الإمام والغزالي متى نوى إقامة زيادة على ثلاثة أيام
صار مقيما وهذا الذي قاله موافق لما قاله الجمهور لأنه لا يمكن زيادة على الثلاث
غير يومي الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الأربعة الأيام الكاملة معدودة مع لياليها
وإذا نوى في الاحتمال صار مقيما في الحال ولو دخل ليلا لم يحسب بقية ليله ويحسب الغد

وجميع

١٢

وجميع ما ذكرناه في غير المحارب أما المحارب إذا نوى إقامة فلا يصير عندها مقيما ففيه قولان
أظهرهما أنه كغيره والثاني يقصر أبدا. **قلت** ولو نوى العبد إقامة أربعة
أيام أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير ففي لزوم الإتمام في حقهم
وجهان الأقوى أن لهم القصر لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم والله أعلم الأمر الثالث
صورة الإقامة فإذا عرض له شغل في بلدة أو قرية فأقام فله حالان أحدهما
يرجو انقضاء شغله ساعة فساعة وهو على نية الارتحال عند انقضائه والثاني له القصر
إلى أربعة أيام على ما سبق تفصيله وفيما بعد ذلك طريقان الصحيح منهما فيه
ثلاثة أقوال أحدها يجوز القصر أبدا سواء فيه المقيم على القتال أو الخوف من القتال
أو المقيم لتجارة وغيرهما والثاني لا يجوز القصر أصلا والثالث وهو الأظهر يجوز
ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرون والطريق
الثاني أن هذه الأقوال في المحارب ويقطع بالمنع في غيره والحال الثاني
فإن كان محاربا وقلنا في الحال الأول لا يقصر فهنا أولى وإلا فقولان أحدهما يترخص
أبدا والثاني ثمانية عشر وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب أنه
لا يترخص أصلا وقيل هو كالمحارب وهو غلط. **فصل** وإنما يكون السفر
طويلا فلا بد منه والطويل ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهو ستة عشر فرسخا
وهي أربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة
أقدام وهل هذا الضبط تحديد أو تقريب فيه وجهان الأصح تحديد وحكي قول
شاذ أن القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف والمعروف الأول واستحب الشافعي
رضي الله عنه أن لا يقصر إلا في ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه
في ضبطه [illegible] المسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة ولو شك
فيه اجتهد. **قلت** ولو حبستهم الريح فيه فلأن الداري هو كالإقامة
في البر بغير نية الإقامة والله أعلم واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا
على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فليس له القصر ذاهبا ولا راجعا وإن كان يناله مشقة
مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا وحكى الحناطي وجها أنه يقصر إذا كان
الذهاب والرجوع مرحلتين وهو شاذ منكر ويشترط عزمه في الابتداء على قطع

يعلم أن شغله لا يفرغ في بلدة أيام غير يوم الدخول والخروج كالمتفقه والتاجر [illegible] وغيرهما فالأول

الأول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)